فهو مرتفع بالتابع في قولنا ما جاءني الرجل الكريم ان لا يوجد في غيره فان المفهوم منه انه لا
يوجد في غيره سواء كان ذلك الغير ذكرها او غيره كما ان الصفة لذلك الشخص تنفي وجودها
اي غيرها لا العاطفة التي ينفي بها ذلك المنفي ومعلوم انه يمتنع فيه قبلها بها اذ لا يجتمع في
لا يكون ينفي شيء بلا العاطفة قبل الاتيان بها ويفهم قد اخذوا هذا الوجه منها
وزعموا انه احترز من ان يكون منفيا بلا العاطفة الاخرى نحو زيد قائم لا قاعد
لا قاعد على ان يكون الثاني تاكيدا وخرجاء في التجاهل الاستفهام لا هند ولا زينب ولا
غيرها على ان سكون بلا يجامع النفي بلا العاطفة الاخيرة اي انما والتقدير فيقال
انا انا نجيء لا تمشي وهو باتي عمرو والتقدير يجوز يذا صربت لا عمرو الحسن لان النفي
مهما اتى في الاخيرين غير ممنوح به بخلاف النفي والاستثناء فانه وان لم يكن النفي
فيه مصرحا به لكن المنفي ممنوح به لوجود كلمة النفي وانما لم يكن الاخيران صريحان في النفي
فلا بد وان يكون صريحا في الايجاب فيكون لانفيا لذلك المعنى الموجب فلا يلزم جوازها
عز وضعها وما يدل على ان الذي المقتضى ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما
من اله الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من اله الا الله وانما احد
الا وهو يقول ذلك لان من لا زاد الا زيد النفي واحد بهذا المعنى لا نفي الا بدء وهذا كما انا
امتنع زيد من المجيء لا عمرو وان دل على ان المجيء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه
الصريح اياما امتناع المجيء لا فيكون لا في قولك لا عمرو ينفي عن الثاني ما اوجبته للاول
بخلاف ما جاء زيد لا عمرو فانه صريح في النفي فتكون لا نفيا للنفي وهو اياجاب فيخرج
عز وضعها نا لتنبيه بقولنا امتنع زيد من المجيء لا عمرو من حيث ان النفي المقتضى ليس في
حكم النفي الصريح لا من حيث ان المنفي بلا العاطفة منفيا قبلها بالنفي المقتضى كما في
انا نجيء لا تمشي اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد من المجيء على نفي عمرو لا ضمنا ولا صريحا فقال
ثم ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا الوا زيد الا القيام لا القعود وقراءة الا يوم الجمعة
لا سابعا الا ايام لان المنفي بلا ليس منفيا بنفي من كلمات النفي الهم الا ان يقال ان
التصريح بالاستثناء منعربان النفي المقتضى يضاف حكم الممنوح به اي اعم يرد ذلك
الا القيام وما ترك القراء الا يوم الجمعة فيمتنع ثم قال الشيخ كما رشا جاء معه

اي النفي بلا العاطفة الثالث اعانا ان لا يكون الوصف وبنفسه مخصصا
بالموصوف لعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص نحو انما يستحيل المدين معسرين
فانه يمتنع ان يقال الدين لا يستحيل لمن كان كما قال بعضهم انه لا يكون الاستحياء الا
من يتبع ويعقل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام في نفسه بزيد وقال
عبد القاهر لا يجوز المجاعة المذكورة قال ابو حيان المختصر كما يجيء عن عمرو وهذا اولى اذ هذا
دليل على الامتناع عند وجود زيادة التحقيق والتاكيد ولم يذكرها هنا الزمخشري والمقدم
لا يجوز ولا استحسانا كما ذكرناه لانه على اقل اضعف من ناقم قال عبد القاهر ان التي
فيها يجيء فيه النفي تقديم تارة نحو ما جاءني زيد وانما جاء في عمرو وربما خوى نحو انما
جاء زيد لا عمرو وانما اتت مذكر لست عليهم بمسيطر وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا
العاطفة والافلا دليل على امتناع نحو ما جاء زيد ثم مجيء لا عمرو وربما لا يأتم ليس هو
بقاعد في النفي وما اتت بمهم من في الغيوران استثنا لا زيد وا صل الثاني ان يكون
ما استقل به ما يحمله المخاطب ويكره حملا في الثالث اي الوجه الرابع من وجوه
الاختلاف ان اصل النفي والاستثناء ان يكون الحكم الذي استقل به من الاحكام
التي يجهلها المخاطب ويكرهها بخلاف انما فان اصله ان يكون الحكم المستقل هو فيه
ما يجهله المخاطب ولا يكرهه لكما في الايضاح وقد نقله عنه الابل الا بعجارتين قال
اعلم ان موضع انما ان يجيء لخبر لا يجهله المخاطب ولا ينكره اولما تنزل هذه المنزلة وما
والا لما ينكره او في حكمه وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن
حكمه منشوا بخلاف لم يصح القصر لان لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وكان مراد القوم
انه يجيء لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان كان يزول اذ في
تنبيه لا لله لا يصح عليه على هذا يكون مراقا لما في المفتاح وهو ان طريق انما سلك
مع المخاطب في مقام لا يعتد على حفظا به ويجب عليه ان لا يعتد ثم اعلم ان قد يرى كلام
الاصليين اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فانا ان اسلم الاصليين و
تركها يقول الكوفيون الصاحبك وقد رأيت شيخا من عبد يا هو الا يزيد اذا